6 October 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر
لاهاي، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل الطلب المقدّم من موريتانيا من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية*

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (بلجيكا، وزامبيا، وسري لانكا، والنرويج)

1- صدّقت موريتانيا على الاتفاقية في 21 تموز/يوليه 2000. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في 1 كانون الثاني/يناير 2001. وأبلغت موريتانيا في تقريرها الأولي عن الشفافية المقدم في 20 حزيران/يونيه 2001 بوجود مناطق معروفة أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد. وكان لزاماً على موريتانيا أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2011. ومنذ ذلك الحين، قدمت موريتانيا طلبات لتمديد الموعد النهائي المحدد لها إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف في عام 2010، وإلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في عام 2015. ووافقت اجتماعات الدول الأطراف بالإجماع في كل مرة على طلب التمديد المقدم من موريتانيا. وكان طلب موريتانيا الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف الرابع عشر لمدة 5 سنوات، حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021. وقد أعلنت موريتانيا، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أثناء الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، أنها نفّذت التزاماتها بموجب المادة 5 من الاتفاقية.

2- وأبلغت موريتانيا، في تقريرها المقدم بموجب المادة 7 في 23 حزيران/يونيه 2020، عن اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل، وعليه قدمت طلباً إلى الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في عام 2020 لتمديد الموعد النهائي. ووافق اجتماع الدول الأطراف الثامن عشر على طلب موريتانيا وتم تمديد الموعد النهائي لمدة ثلاثة عشر شهراً، حتى 31 كانون الأول/يناير 2022.

3- ولاحظ اجتماع الخبراء، لدى موافقته على الطلب، أن موريتانيا لا تطلب سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث بالألغام الأرضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بغية وضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه المعلومات. ولاحظ الاجتماع كذلك التزام موريتانيا بتقديم طلب آخر بحلول 31 آذار/مارس 2021 يتضمن خططاً تستند إلى فهم أوضح لمدى التحدي، وتحدد بقدر أكبر من الدقة الوقت اللازم لاستكمال تنفيذ المادة 5.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدِّمة لها.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وفي 1 حزيران/يونيه 2021، قدمت موريتانيا طلباً إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 لتمديد الأجل المحدد لها في 31 كانون الثاني/يناير 2022. وفي 12 تموز/يوليه 2021، كتبت اللجنة رسالة إلى موريتانيا تلتمس فيها مزيداً من المعلومات. وفي 10 أيلول/سبتمبر 2021، قدمت موريتانيا ردّها. وطلبت موريتانيا تمديد الموعد النهائي لمدة خمس سنوات، حتى 31 كانون الثاني/يناير 2026.

5- ولاحظت اللجنة أن موريتانيا لم تتقيد بعملية طلب التمديد التي أرستها الدول الأطراف في عام 2007. ولاحظت اللجنة كذلك أن موريتانيا قدمت طلبها في وقت متأخر عن الموعد النهائي المحدد للدول الأطراف لتقديم الطلبات في عام 2021، وهو 31 آذار/مارس 2021. ومع ذلك، لاحظت اللجنة بارتياح تقديم موريتانيا طلبها ودخولها في حوار قائم على التعاون مع اللجنة، بما في ذلك من خلال عقد اجتماع مع اللجنة لمناقشة الحالة في موريتانيا.

6- ويشير الطلب إلى أنه في وقت الطلب المقدم عام 2020، حددت موريتانيا، من خلال مسح غير تقني، 10 مناطق خطرة مؤكدة تبلغ مساحتها 666.248 710 4 متراً مربعاً و4 مناطق يشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها 000 375 3 متر مربع من المناطق الملغومة التي لم تكن معروفة من قبل في محافظات داخلة نواذيبو، وتيرس - زمور، وأدرار. ويشير الطلب إلى إجراء تقييم في شباط/فبراير وآذار/مارس 2021 من قبل البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، شمل المناطق الملوثة بالألغام التي تم تحديدها حديثاً والموثقة في عام 2019، والمناطق التي أعيد تحديدها والتي تعتبر خاضعة لولاية موريتانيا أو سيطرتها في شبه جزيرة نواذيبو. ويشير الطلب كذلك إلى أن بعثة التقييم التي جرت في عام 2021 حددت 20 منطقة ملغومة مساحتها 490 183 16 متراً مربعاً، من بينها 16 منطقة في داخلة نواذيبو، ومنطقتان في تيرس - زمور، ومنطقتان في أدرار.

7- وكتبت اللجنة إلى موريتانيا تطلب مزيداً من الوضوح بشأن المناطق الملغومة، ولا سيما توفير معلومات مصنفة حسب المناطق الخطرة المؤكدة والمناطق الخطرة المشتبه فيها ونوع التلوث. وردّت موريتانيا مشيرة إلى أن جميع المناطق العشرين تأكد أنها مناطق خطرة وأن خمس منها ملوثة بألغام مضادة للأفراد، وخمس مناطق بألغام مضادة للمركبات، و10 مناطق ملوثة بألغام مضادة للأفراد والمركبات على النحو التالي:

اسم الولاية	*اسم المنطقة*	*منطقة مؤكدة الخطورة*	مساحة المنطقة المؤكدة الخطورة (متر^2)	*الألغام التي تم تحديدها*	*نوع التلوث*
أدرار	مایاتك	1	585 700	PT Mi-K	ألغام مضادة للمركبات
أدرار	كنييف	1	TBC	PT Mi-K	ألغام مضادة للمركبات
داخلة نواذيبو	بوشون24	1	839 424	APID51, ACID51	ألغام مضادة للأفراد والمركبات
داخلة نواذيبو	بوشون55	1	9 147 780	APID51,TM57	ألغام مضادة للأفراد والمركبات
داخلة نواذيبو	كيركارا	1	1 203 880	PT Mi-K	ألغام مضادة للمركبات
داخلة نواذيبو	ليويج 2	1	329 829	APID51, VS50	ألغام مضادة للأفراد
داخلة نواذيبو	Pk 126	1	132 585	APID51	ألغام مضادة للأفراد
داخلة نواذيبو	Pk 173	1	3 362 364	Type 72	ألغام مضادة للمركبات
داخلة نواذيبو	ربية لعشار	1	62 819	PT Mi-K	ألغام مضادة للمركبات
داخلة نواذيبو	ويتات لشياخ	1	126 578	APID51	ألغام مضادة للأفراد
داخلة نواذيبو	زيرزاركا 1	1	28 794	VS50,TM57	ألغام مضادة للأفراد والمركبات

اسم الولاية	*اسم المنطقة*	*منطقة مؤكدة الخطورة*	مساحة المنطقة المؤكدة الخطورة (متر ^{2})	*الألغام التي تم تحديدها*	*نوع التلوث*
داخلة نواذيبو	زيرزاركا 2	1	16 257	VS50,TM57	ألغام مضادة للأفراد والمركبات
داخلة نواذيبو	زيرزاركا 4	1	14 696	VS50,TM57	ألغام مضادة للأفراد والمركبات
داخلة نواذيبو	زيرزاركا 6	1	25 565	VS50,TM57	ألغام مضادة للأفراد والمركبات
داخلة نواذيبو	زيرزاركا 7	1	26 654	VS50,TM57	ألغام مضادة للأفراد والمركبات
داخلة نواذيبو	زيرزاركا 8	1	66 987	VS50,TM57	ألغام مضادة للأفراد والمركبات
داخلة نواذيبو	زيرزاركا 3	1	23 638	VS50,TM57	ألغام مضادة للأفراد والمركبات
داخلة نواذيبو	زيرزاركا 5	1	75 375	VS50,TM57	ألغام مضادة للأفراد والمركبات
تيرس زمور	بوخزامي	1	63 796	VS50	ألغام مضادة للأفراد
تيرس زمور	كيمكوم	1	50 769	APID51	ألغام مضادة للأفراد
المجاميع		20	16 183 490		

8- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها موريتانيا، ولاحظت أهمية استمرار موريتانيا في تقديم التقارير بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتقديم معلومات عن التحديات المتبقية، مصنفة حسب "المناطق الخطرة المشتبه فيها" و"المناطق الخطرة المؤكدة" وحجمها النسبي، علاوة على نوع التلوث. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية إبلاغ موريتانيا عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي إلغاؤها عن طريق استخدام المسح غير التقني أو تقليصها باستخدام المسح التقني أو الإفراج عنها عن طريق إزالة الألغام).

9- ويشير الطلب إلى أن البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية سجل وقوع 6 ضحايا بسبب حوادث الألغام والأجهزة المتفجرة خلال الفترة 2018-2021، من بينهم امرأة واحدة (جريحة) و5 رجال (جرحى). ويشير الطلب أيضاً إلى أن التلوث بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب المتفجرة في موريتانيا ينطوي في الغالب على تأثير اجتماعي واقتصادي، إذ يمنع الوصول إلى المراعي وغيرها من موارد المجتمع المحلي ويؤدي أحياناً إلى قتل الماشية. ويشير الطلب كذلك إلى استمرار وقوع حوادث بشرية، حيث وقع عدد من الإصابات بين عامي 2009 و2021. ومن المعروف أن مناطق كثيرة في موريتانيا غنية بالرواسب المعدنية، ويمكن تنميتها عند الانتهاء من عملية التطهير. وترحب اللجنة بتقديم موريتانيا معلومات عن ضحايا الألغام مصنفةً حسب نوع الجنس والعمر، وتُشجِّع موريتانيا على مواصلة جمع المعلومات والإبلاغ عنها بهذه الطريقة. ولاحظت اللجنة أن الوفاء على وجه تام بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوب يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية والاقتصادية في موريتانيا.

10- ويشير الطلب كذلك إلى أن موريتانيا نظمت عدة حملات توعية بمخاطر الألغام بغية تغيير سلوك السكان في المناطق المعرضة لخطر شديد. ولضمان الفعالية، فإن وضع مواد التوعية يضع في الاعتبار نوع الجنس والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام. وكتبت اللجنة إلى موريتانيا لطلب معلومات بشأن وجود خطة مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام، وجهود الحد منها في المجتمعات المحلية المتأثرة. وردّت موريتانيا مشيرة إلى أنه لم يتم بعد وضع خطة مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لأنشطة التوعية بمخاطر الألغام. ولاحظت اللجنة أهمية ضمان موريتانيا استمرار جهود التوعية بمخاطر الألغام في المجتمعات المحلية المتأثرة. وترحب اللجنة بقيام موريتانيا بوضع خطتها بطريقة تتناسب مع التهديد الذي يواجه السكان، وتراعي مسألة نوع الجنس والعمر،

وتأخذ في الاعتبار مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة. وترحب اللجنة كذلك بجهود موريتانيا الرامية إلى كفالة إيجاد قدرات وطنية مستدامة في مجال التوعية بمخاطر الألغام، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد بطريقة مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.

11- ومثلما ذُكر، طلبت موريتانيا تمديد الموعد النهائي لمدة خمس سنوات، حتى 31 كانون الثاني/يناير 2026. ويشير الطلب إلى أن مقدار الوقت المطلوب يستند إلى الوقت المقدر لإزالة الألغام، وحجم المنطقة، ومستويات التلوث المتوقعة، والخبرة السابقة المتعلقة بالعمل في مناطق مماثلة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن هذه التقديرات قابلة للتغيير استناداً إلى إجراء المزيد من أعمال المسح. ويشير الطلب إلى الحاجة بصورة أولية إلى فترة ستة أشهر في عام 2021 لحشد التمويل وتوفير الموظفين والمعدات وغير ذلك من الموارد اللازمة لنشر ثمانية أفرقة لإزالة الألغام. وبمجرد تعبئة هذه الأفرقة الثمانية ونشرها، سيكون من الممكن إنجاز المزيد من المسح والتطهير للمناطق المحددة في غضون خمس سنوات إذا ظلت كمية التلوث المقدرة على حالها.

12- ويشير الطلب إلى أن موريتانيا ستقوم خلال فترة التمديد بالأنشطة التالية: '1' بناء قدرات البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية؛ '2' وإجراء مسح تقني وغير تقني في المناطق المتأثرة لزيادة دقة تحديد المناطق الملغمة (2021-2022)؛ '3' وضمان صيانة قاعدة البيانات الوطنية؛ '4' وتنظيم حملات توعية بمخاطر الألغام ملائمة للسياق؛ '5' وبذل جهود لجمع الأموال لضمان أن تكون الموارد الدولية مكمّلة للموارد الوطنية؛ '6' تطهير المناطق الملغومة المتبقية؛ '7' وكفالة التخطيط لإيجاد قدرة وطنية مستدامة في مجال إزالة الألغام.

13- ويشير الطلب إلى أنه، تمشياً مع توصيات بعثة التقييم، سيقوم البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية بما يلي: '1' تدريب موظفين مدنيين جدد بدلاً من نشر مهندسين عسكريين لإجراء عمليات المسح والإزالة؛ '2' وتدريب ونشر ثلاثة أفرقة مسح غير تقني/أفرقة مسح تقني لتحديد مدى تلوث المناطق قبل البدء في إزالة الألغام؛ '3' وعقب توفير ما يكفي من المسح غير التقني/المسح التقني، القيام بتدريب ونشر ثمانية أفرقة تطهير في نواذيبو؛ '4' والنظر في استخدام كلاب كشف الألغام في نواذيبو حيث توجد ألغام لا يمكن اكتشافها تقليدياً و/أو مدفونة بصورة عميقة؛ '5' والاحتفاظ بمكتب البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية في نواكشوط، وبمكتب للعمليات في نواذيبو وترس زمور؛ و'6' التنسيق مع السلطات المختصة قدر الإمكان بشأن المناطق الواقعة خارج نطاق ولاية موريتانيا ولكنها تحت سيطرتها الفعلية.

14- ويتضمن الطلب خطة عمل لمسح وتطهير 20 منطقة ملغمة تبلغ مساحتها 490 183 16 متراً مربعاً، بما في ذلك الوقت المقدر اللازم لإزالة الألغام من كل منطقة. ويشير الطلب إلى أن هذا الجدول الزمني يستند إلى استخدام ثمانية أفرقة عاملة تعمل 250 يوماً في السنة، ويتولى كل فريق تنظيف مساحة 250 متراً مربعاً في اليوم. وكتبت اللجنة إلى موريتانيا من أجل زيادة توضيح القدرات الحالية الموجودة في موريتانيا، والقدرة المطلوبة لتشغيل الأفرقة الثمانية المطلوبة، بما في ذلك عدد أفرقة إزالة الألغام. وردّت موريتانيا مشيرة إلى إمكانية توفير موظفين لهذه الأفرقة من سلاح المهندسين الموريتاني أو تعيينهم من السكان المحليين، وتوفير 10 مزيلي ألغام لكل فريق.

15- ويشير الطلب إلى أن عمليات الإفراج عن الأراضي في موريتانيا تتبع معايير وطنية محددة جيداً للإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام تشمل تنفيذ نهج قائم على الأدلة في مجال المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير. ويشير الطلب إلى أن الإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام قد وضعت بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية وبالشراكة مع جميع الجهات العاملة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. ويشير الطلب أيضاً إلى

أن الإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام تستند إلى الإجراءات الدولية المتعلقة بالألغام وأفضل الممارسات المستمدة من برنامج موريتانيا. وأشار الطلب كذلك إلى أن موريتانيا تدرك أن الإجراءات الدولية المتعلقة بالألغام قد شهدت تحديثات عقب التحديثات الأخيرة للإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام، وأن موريتانيا تعتزم إجراء تحليل للإجراءات الوطنية خلال فترة التمديد لضمان تحديثها ولجعلها تفي بغرض التصدي للتحديات المتبقية.

16- وكتبت اللجنة إلى موريتانيا تطلب مزيداً من الوضوح بشأن طبيعة عمليات الإفراج عن الأراضي التي ستجري في المناطق المتأثرة، ولمعرفة ما إذا كانت موريتانيا تعتزم إجراء مسح غير تقني أو إجراء مسح تقني وعمليات تطهير فقط. وردّت موريتانيا مشيرة إلى أنها ستجري عمليات مسح تقني وتطهير إضافية في المناطق العشرين التي تأكد تلوثها بالألغام.

17- وكتبت اللجنة إلى موريتانيا لطلب معلومات عن الجدول الزمني لاستعراض واعتماد الإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام. وأشارت موريتانيا في ردها إلى أنه لم يتم بعد تحديد جدول زمني أكثر واقعية لتحديث الإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام، ولكنها ستضع هذه المسألة في الاعتبار في عملية التخطيط. وأشارت موريتانيا في ردها كذلك إلى أن جميع التحديثات ذات الصلة التي أُجريت على الإجراءات الدولية المتعلقة بالألغام ستدرج في الإجراءات الوطنية قبل إجراء أي مسح أو أنشطة تطهير أخرى. ورحبت اللجنة برد موريتانيا ولاحظت أهمية أن تكفل موريتانيا مواصلة تحديث الإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام وفقاً لأحدث الإجراءات الدولية المتعلقة بالألغام، وتكييفها وفق التحديات الجديدة والاستفادة من أفضل الممارسات لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليته.

18- ويشير الطلب إلى أن تحديد أولويات المسح والتطهير ستستند إلى الأثر الإنساني الناجم عن الألغام المضادة للأفراد. وكتبت اللجنة إلى موريتانيا لطلب مزيد من المعلومات عن كيفية تحديد أولويات المسح والتطهير. وردّت موريتانيا مشيرة إلى أن الأولويات قد حددها البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية بالتنسيق مع ممثلين عن الحكومة الموريتانية وسلاح المهندسين في الجيش الموريتاني.

19- ويشير الطلب إلى أن عمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام ستأخذ في الاعتبار نوع الجنس والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المتضررة من الألغام، بما في ذلك لدى تعيين الموظفين. وكتبت اللجنة إلى موريتانيا لتطلب تفاصيل إضافية عن مراعاة موريتانيا للاعتبارات الجنسانية ومسائل التنوع. وردّت موريتانيا مشيرة إلى أن المسائل المتعلقة بنوع الجنس والتنوع تعتبر من المسائل الشاملة الهامة وأن البرنامج سيسعى إلى الحصول على مساهمة جميع قطاعات السكان عند تصميم وتنفيذ جميع الأنشطة، بمن في ذلك الفتيات والنساء والفتيان والرجال. وأشارت موريتانيا أيضاً إلى أن البرنامج سيسعى قدر الإمكان أيضاً إلى تحقيق التوازن الجنساني والتنوع في فرق مسح وتطهير مناطق القتال، مع التسليم بإمكانية وجود بعض القيود فيما يتعلق بتحقيق التوازن الجنساني بالنسبة للموظفين المعارين من سلاح المهندسين. وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها موريتانيا، ولاحظت أهمية استمرار موريتانيا في تقديم تقارير عن جهودها الرامية إلى ضمان النظر في مختلف احتياجات وآراء النساء والفتيات والفتيان والرجال، والاسترشاد بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية.

20- وتشير اللجنة إلى أن التعامل مع المناطق الملغومة في المناطق الحدودية قد يتطلب التنسيق مع السلطات المختصة، وقد كتبت إلى موريتانيا طالبة معلومات إضافية عن جهودها للتنسيق قدر الإمكان مع السلطات المختصة فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج نطاق ولاية موريتانيا ولكنها تحت سيطرتها الفعلية. وردّت موريتانيا مشيرة إلى أن من الممكن استكمال مسح وتطهير هذه المناطق فور الحصول على التمويل اللازم، وأن موريتانيا تربطها علاقة عمل جيدة مع البلدان المجاورة ولا تتوقع وجود عقبات أمام العمليات في هذه المناطق.

21- وكتبت اللجنة إلى موريتانيا لطلب معلومات إضافية عن جهودها الرامية إلى إيجاد نظام وطني لإدارة المعلومات يتضمن بيانات دقيقة ومستكملة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ. وردّت موريتانيا مشيرة إلى أن البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية يحتفظ، بالتنسيق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بقاعدة بيانات نظام إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تحتوي على سجلات تاريخية لجميع عمليات التطهير التي نفذها البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. وأشارت موريتانيا كذلك إلى أنها ستسعى مستقبلاً إلى تحديث هذه المعلومات وترحيلها إلى نظام إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام "IMSMA Core"، بمساعدة ودعم من المجتمع الدولي.

22- ويشير الطلب إلى أن الخطة الواردة في طلب التمديد تستند إلى المخاطر التالية: '1' تعبئة الموارد؛ '2' وانعدام الإرادة السياسية الوطنية والدعم الدولي؛ '3' وتغير الحالة الأمنية الراهنة الذي يحد من إمكانية الوصول إلى المناطق الملوثة؛ '4' واستمرار أثر الجائحة العالمية؛ ويستند إلى الافتراضات التالية: '1' التقديرات الحالية للتلوث لا تزال كما هي (لم تسفر أعمال المسح والتطهير عن تحديد مناطق إضافية، أو أدت إلى تحديد مناطق إضافية محدودة)؛ '2' وتطوير قدرات وطنية للتعامل مع أي أخطار متبقية إضافية/تُحدد مستقبلاً.

23- ويشير الطلب إلى أن حكومة موريتانيا هي الداعم المالي الوحيد حالياً لبرنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب إلى أن موريتانيا تسعى للحصول على الدعم من المجتمع الدولي بمبلغ أولي قدره 650 ألف دولار أمريكي للمعدات و1,8 مليون دولار سنوياً للموظفين وتكاليف التشغيل الأخرى حتى عام 2026. ويشير الطلب إلى أن موريتانيا ستساهم بموظفين محليين وأن البرنامج الوطني لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية سيتحمل مسؤولية تيسير التنفيذ السلس للمشروع، بما في ذلك أعمال الاتصال بالمسؤولين الحكوميين والعسكريين الوطنيين والمحليين. ويشير الطلب كذلك إلى أن موريتانيا ستتخذ الخطوات التالية لتعبئة الموارد:

(أ) التواصل مع الشركاء الدوليين والدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة، بما في ذلك من خلال النهج الفردي؛

(ب) تقديم معلومات عن حالة التنفيذ من خلال الموقع الشبكي الوطني لموريتانيا والصفحة القطرية على الموقع الإلكتروني للاتفاقية؛

(ج) تقديم معلومات مستكملة عن التنفيذ خلال الاجتماعات غير الرسمية والرسمية للاتفاقية وكذلك من خلال تقريرها بموجب المادة 7.

24- ولاحظت اللجنة، في معرض الإشارة إلى أن موريتانيا قدمت الافتراضات والمخاطر المتصلة بالتنفيذ، إلى أن تأخر توفير التمويل سيكون له أثر على الجدول الزمني المعروض للتنفيذ والحاجة إلى ضمان استقرار التمويل، كما لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من قيام موريتانيا بتقديم خطة عمل مفصلة مستكملة إلى اللجنة بحلول 30 نيسان/أبريل 2023 للفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. وأكدت اللجنة على ضرورة أن تحتوي خطة العمل هذه على قائمة محدثة تشمل جميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على هذه الألغام، وتوقعات سنوية تبين المناطق التي سيتم تطهيرها والجهة التي ستقوم بذلك خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية تفصيلية محدثة. وشددت اللجنة كذلك على ضرورة أن يتضمن الطلب خطة محدثة بشأن التثقيف والحد من أخطار الألغام.

25- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب، ثم رداً على أسئلة اللجنة، كانت شاملة وواضحة. ولاحظت اللجنة أن الخطة التي قدمتها موريتانيا طموحة وتتوقف على التمويل الدولي المستقر، والشراكات مع أصحاب المصلحة الدوليين، واستقرار الحالة الأمنية. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن الخطة التي قدمتها موريتانيا قابلة للتطبيق، وقابلة للرصد بشكل جيد، وتشير بوضوح إلى العوامل التي يمكن أن تؤثر على تقدم التنفيذ. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم موريتانيا تقارير سنوية إلى الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل، بشأن ما يلي:

(أ) مدى التقدم في مجالي المسح والتطهير امتثالاً للالتزامات الواردة في خطة عمل موريتانيا، مصنّفة على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وطبقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الإلغاء بواسطة المسح غير التقني، أو التقليص بواسطة المسح التقني، أو بواسطة التطهير)؛

(ب) الانجازات السنوية، بما في ذلك عدد المناطق الملغومة وعدد المناطق التي يتعين التعامل معها، وكيفية تحديد الأولويات؛

(ج) المستجدات بشأن الجهود التي تبذلها موريتانيا للموافقة على تحديث الإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام، وفقاً لتحديث الإجراءات الدولية المتعلقة بالألغام؛

(د) معلومات مستكملة عن وضع وتنفيذ خطة مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة، والتحديات، والنتائج المحققة، على أن تصنف المعلومات حسب نوع الجنس والسن؛

(هـ) معلومات مستكملة عن الجهود المبذولة التي تكفل الاحتفاظ بنظام وطني لإدارة المعلومات يتضمن بيانات دقيقة ومستكملة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ؛

(و) معلومات مستكملة عن التعاون مع البلدان المجاورة بشأن التعامل مع المناطق الحدودية الملغومة؛

(ز) جهود تعبئة الموارد، والتمويل الخارجي الذي تلقته، والموارد التي توفرها حكومة موريتانيا لدعم التنفيذ، بما في ذلك تيسير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام والقدرات الوطنية.

26- وبالإضافة إلى أهمية تقديم موريتانيا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.